إلى البيت فوعظ الناس وذكرهم فقال لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ليالي ولا تقدمن المرأة على عمتها ولا على خالته 8 .

280 - حدثني حسين بن عيسى البسطامي ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحسن بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال يوم فتح مكة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 8 .

281 - حدثنا إسحاق أنبأ محمد بن بكر أنبأ سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي جرير وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول ا A نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها 8 .

282 - حدثنا محمد بن بشار وأبو علي البسطامي وعبد ا بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبيد ا بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبيد ا بن عبد الرحمن بن موهب حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول ا A كتابان في أحدهما ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 8 .

283 - حدثني حميد بن زنجويه النسوي ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن رزين الغافقي عن علي بن أبي طالب Bه أن رسول ا A نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها 8 .

284 - حدثني الحسين بن عيسى البسطامي ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول ا A عن نكاحين المرأة على عمتها وعلى خالتها 8 قال أبو عبد ا وحرم في الاية امرأتين من الرضاعة فقط الأم والأخت لم يحرم غيرهما من الرضاعة وأحل لكم ما وراء ذلكم فصار اللازم في الحكم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يكون ما وراء ما حرم في الآية من النساء محللات النكاح بقوله وأحل